للشافعي احدهما انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا اوصى بشيء لرجل ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون للثاني وقال داود هو للاول **فصل** العتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق قال مجاهد وداود هي منجزة من راس المال واختلفوا فيما اذا قدم ليقبض منه او كان في الصف باذا العدو وجاء الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياه هو لا من الثلث وعن الشافعي قولان اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها **فصل** واختلفوا في الوصية الى العبد فقال مالك واحمد يصح مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره وقال الشافعي لا يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غير وفرع اب وجد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كان من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية الى الاجنبي في امر الاولاد وتقضي الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق فزعت الوصية منه كما اذا اسند الوصية اليه فانها لا تصح فانه لا يوثق بها وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل واذا اوصى الى فاسق يخرجه الحاكم فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته واختلفوا في الوصية للكافر فقال مالك والشافعي واحمد تصح سواء كان من اهل حربنا او ذمتنا وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب

وتصح لاهل الذمة **فصل** للوصي ان يوصي بما اوصي به اليه فيه وان لم يكن الوصي جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي حدا للارث عند الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يبيعه ويشتريه للصبي يرد وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول **فصل** ويشترط بيان ما يوصى فيه وتعيينه فان اطلق الوصية فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون وصية في كل شيء وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذوا رحمه فلا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد البنات وقال احمد في احد رواياته من كان يصله في حياته فيرثانه والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون ولاحد لذلك عند مالك **فصل** والوصية للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا لالف وباقي ماله غائب وباقي ماله عقار او دين وشح الورثة وقالوا لا تدفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له

Copyright © King Saud University